حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط:
دراسة الواقع الجزائري

د./ بن حمودة محبوب
جامعة الجزائر

المقدمة:

إن خرافة المؤسسة الكبيرة بدءا بالتفتت، وبدأنا في الجزائر نفهم أكثر من أي وقت مضى أن المؤسسات الكبيرة تعتمد أساسا على خدمات الدعم التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال خدمات نوعية، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً ريادياً في إيجاد فرص عمل وضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية خاصة مع اقتراب آجال الإرساء الفعلي لمنطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي وانطلاق المفاوضات حول قطاع الخدمات في إطار المنظمة العالمية للتجارة والاتحاد الأوروبي، إضافة إلى توسيع الاتحاد الأوروبي نحو بلدان أوروبا الشرقية وما يمثله من منافسة لبعض القطاعات الهامة في الاقتصاد الوطني.

وفي ظل التحولات الاقتصادية الجارية والعولمة المفروضة وتدهور وضعية البنوك الجزائرية، تعرف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية العمومية والخاصة والأجنبية بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في تعاملها مع المنظومة المصرفية لتسيير خزينتها بأسلوب أمثل والحصول على تمويل لائق (للاستغلال، للاستثمار، للتجارة الخارجية ...) نظرا لعدم تأقلم الجهاز المصرفي الجزائري مع الإصلاحات الاقتصادية والمالية الجارية والتأخر في تطبيق عدد من تقنيات التمويل المقننة وتحسين أنظمة الدفع منذ عدة سنوات.

من المفروض أن المصرف لا يمكنه العمل والاستمرار إلا بوجود أعوان اقتصاديين نشيطين من مؤسسات اقتصادية وطنية وأجنبية، وهذه المؤسسات لا يمكن أن تضمن نموها واستمرارها إلا بدعم من جهاز مصرفي فعال يستفيد بجدية من كل الإصلاحات الجارية. وهذا ما نحاول البحث فيه من خلال هذه المداخلة.

1) مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً سواء منها المتقدمة والنامية، بصفتها تساهم في النمو الاقتصادي الوطني وتخلق فرصاً للعمل. لذلك، فإن غالبية الدول المتقدمة أصبحت تسن تشريعات تستهدف تمكين هذه المؤسسات من الوصول إلى الاعتمادات والدعم الفني والحوافز الضريبية والأسواق. و بهذا أخذ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتزايد يوما بعد يوم إدراكا لأهميتها وأهمية دورها في الاقتصاد الوطني. ويأتي الاهتمام بالنظر إلى انتشارها في مختلف المدن والقرى وتنوع نشاطها، ولا سيما في عصر تكنولوجيا المعلومات وتجدد الآمال في احتمال تعزيز التعاون من خلال تنفيذ منطقة التجارة الحرة وفي بناء اقتصاد متنوع ومتطور قادر على المنافسة والاندماج في الدورة الاقتصادية العالمية.

هناك عوامل أساسية لتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر منها:

- التعديل الحاصل في دور الدولة على المستوى الاقتصادي كان من بين العوامل الأساسية التي شجعت تكوين هذا النوع من المؤسسات؛
- الاهتمام المتزايد للباحثين بهذه المؤسسات رغم أنه متأخر إلا أنه شجع المقاولين على المغامرة من جهة كما شجع المؤسسات الكبيرة على تغيير نظرتها تجاه المؤسسات الصغيرة التي كانت تتميز بالاحتقار؛
- الأزمة الخانقة التي تمر بها معظم المؤسسات الكبيرة بتكليف مؤسسات صغيرة مختصة بالقيام بها وفقا لتقنية المقاولة من الباطن؛
- وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو في واقع الأمر دليل تفاؤل وفعالية اقتصادية منتظرة للعمل في مشروعات ثلاث (الأعمال الأولية وتشمل مختلف الأعمال الزراعية، الصناعات التحويلية باستخدام المواد الأولية، ومشروعات الخدمات.

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دورها المهم في محاربة الفقر والبطالة، واحتواء الآثار الاجتماعية السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في كثير من الدول. فيمكن لهذه المؤسسات أن تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تنويع وتوسيع هيكل الإنتاج ودعم التوازن الجهوي، خاصة عن طريق:

- ربط العلاقة بين الصناعات التقليدية وتطوير المؤسسات الحديثة والمحافظة على الاستقرار البشري؛
- ربط العلاقة بين عالم الريف والعالم الحضري بتقديم خدمات المناولة والتقاول الثانوي بين القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي وقطاع الصناعات التقليدية؛
- ربط العلاقة بين التكوين المهني والتدريب الميداني بإقامة مؤسسات للتمهين والارتقاء بمستوى التكوين لذوي المستويات المحدودة وإعداد المتربصين وتأهيلهم للاندماج في الحياة العملية.

تجد عادة استفادة الشركات الكبيرة من وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحاضنة لها تقدم لها المواد الخام أو تستفيد منها في دعم العمليات الإنتاجية فيها حتى تستطيع الاستمرار والمنافسة. فيكون تطور وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأساليب مختلفة منها:

- في منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها باستخدام الموارد المحلية من الخامات والخدمات واستثمار الطاقات الشبابية العاطلة في المنطقة؛
- في الترويج لاستقطاب رأس المال الأجنبي مع عملية نقل التقنية مؤكدة على الجودة العالية والتصدير للخارج؛

- في داخل منطقة صناعية بعد تحديد احتياجات منطقة معينة من الصناعات المغذية والخدمات المساندة حيث يتم تبادل المنافع لكل من المصانع الكبيرة والمتوسطة والصغيرة؛
- في تقديم خدمات معينة أو نشاطات محددة مثل البرمجيات أو الصناعات الهندسية أو خدمات الإنترنت ...الخ.

لا يوجد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ففي العديد من الدول، يعتبر حجم القوة العاملة أهم معيار في تعريفها باختلاف في تعداد العمال، فالمؤسسة الصغيرة يمكن أن تضم نحو 50 عاملاً في بلجيكا واليونان و100 عامل في الولايات المتحدة الأمريكية و200 عامل في كندا وإيطاليا وأسبانيا و500 عامل في الدانمارك وفرنسا وألمانيا وايرلندا. وفي اليمن، تعد المؤسسة صغيرة عندما تضم أقل من أربعة عمال، ويعد متوسطاً عندما يتراوح عدد العاملين فيها بين عاملين وتسعة عمال. وفي الأردن، تعد المؤسسة صغيرة عندما يتراوح عدد العاملين فيها بين عاملين و10 عمال، وتعد متوسطة عندما يتراوح عدد العاملين فيها بين 10 و25 عاملاً.

وفي الجزائر، فالتعريف المقترح والمعتمد يرى بان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة مهما كانت طبيعتها القانونية (مؤسسة ولائية أو بلدية، متفرعة من مؤسسة وطنية، مؤسسة مختلطة، مؤسسة خاصة فردية أو جماعية) إ ا مؤسسة إنتاج السلع والخدمات, ويكون عدد العمال فيها من 1 إلى 250 عاملا, ورأس مالها لا يتجاوز 2 مليار دينار. وتميز من جهة بأ ا مؤسسات منتظمة من خلال ورشات ومصانع تستخدم أساليب إنتاج متطورة، ومن جهة أخرى تتميز عن المؤسسات الكبيرة باستعمالها التكنولوجيا البسيطة ذات كثافة اليد العاملة وأيضا سهولة توطنها.

2) تسيير أدوات الدفع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتدخل المصرف الحديث لفائدة المؤسسات الاقتصادية في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في البلد وخارجه. فيقوم المصرف تسيير وسائل الدفع بصرف وتسوية شيكات المؤسسات، إجراء تحويلا ا بين مختلف الحسابات، وتحصيل الأوراق التجارية من سفتجة وسند لأمر وتنفيذ عملية المقاصة بين حسابات المؤسسات التي تتواجد في مصارف مختلفة.

يمكن أن نجمع أدوات الدفع المصرفي التي تحتاج إليها المؤسسات الاقتصادية بوجه عام في جملة النقاط التالية:

- نجد عدد من أدوات الدفع تلعب دور أداة التسوية لا غير، منها على سبيل المثال حساب الادخار والتوفير الذي لا يمكن أن يكون سالب لكونه توظيف دائن تحت الطلب؛
- هناك عدد آخر من أدوات الدفع تلعب دور أداة التسوية ودور القرض في آن واحد، ، منها على سبيل المثال نذكر: الأوراق التجارية (المتمثلة في السفتجة والسند لأمر) التي تشكل أداة دفع (كوسيلة صرف لتجنب لتنقلات النقود) وأداة قرض (لوجود عملية الخصم قبل وصول آجال الاستحقاق، والحساب في شكل سندات (حساب مصرفي في شكل توظيف وكقرض من الزبون للمصرف أو لطرف آخر)؛
- وأخيرا نجد نوع من أدوات الدفع يمكن أن تلعب دور القرض إضافة لدورها كأداة للتسوية وهذا إذا أُضيف لها خاصية معينة، نذكر منها الاعتماد التحويلي أو اعتماد التحويل عن بعد (accréditif) الذي يعد عملية صندوق وقرض ذي ميزات للتحويل المصرفي، والاعتماد المستندي الخاضعة للاتفاقيات الدولية (نشرة المعمول ا بكثرة حاليا هي طبعة إصدار النشرة 500 لغرفة التجارة الدولية لسنة 1993، والأحكام الموحدة للاعتمادات المستندية لنشرة إصدار 525 لغرفة التجارة الدولية المعالجة لترتيبات التغطية بين المصارف، و الاتفاقية الخاصة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1998.

- **الحساب:**

الحساب أول علاقة دائمة قائمة بين المصرف ومحيطه كرابط منطقي وضروري لتنفيذ كل العمليات المصرفية، ويختلف عن تلك العلاقة المؤقتة التي يمكن أن تحصل عن طريق الصندوق مثل صرف شيك أو استبدال عملة بعملة أخرى. و ذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي دوما في حاجة إلى حساب مصرفي به كافة المقومات الاقتصادية والمالية، تسمح لها باستخدامه كأداة دفع وللسحب على المكشوف في ظروف خاصة بما يسمح به القانون والتقاليد المصرفية.

- **الشيك:**

إن الشيك واجب الأداء على الإطلاع لا يجعله صالحا لأن يكون أداة ائتمان، وإنما هو أداة وفاء ونقل للنقود، فهو معد للتقديم في فترة وجيزة جدا. واستخدام الشيكات من قبل المؤسسات هو أمر لا يمكن الاستغناء عنه شرط احترام أمور تقنية مضبوطة. والأمر هنا لا يرتبط بتحرير الشيك بقدر ما يرتبط بأسلوب التسوية الذي يعرف إشكال وصعوبات في الجهاز المصرفي الجزائري.

- **السفتجة:**

السفتجة ورقة تجارية كأداة منفذة أو مكملة لعقد الصرف أو لنقل النقود، عبارة عن ورقة محررة وفق شكل ينص عليه القانون، تنشأ بين ثلاثة أطراف، تتضمن أمرا معطى من طرف الساحب لطرف ثان هو الساحب عليه، بأن يدفع مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد بمجرد الإطلاع و في تاريخ معين أو قابل للتعيين. وبالرغم من اختلاف السفتجة عن الشيك، باعتبارها أداة للدفع وأداة ائتمان عكس الشيك، فلا يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الاستغناء عنها خاصة في التجارة الخارجية.

- **التحويل والمقاصة:**

التحويل تقنية مالية وعملية محاسبية، في شكل قيود وفق قاعدة القيد المزدوج، بنقل مبلغ محدد من الجانب المدين (أو من الجانب الدائن) إلى حساب آخر في الجانب الدائن (أو في الجانب المدين). فيكون الأمر المباشر المُعطى من قِبل المؤسسة للمصرف لفائدة مستفيد معين لتحويل مبلغ معين في نفس المصرف. ولتحقيق التحويل بين حسابين في مصرفين مختلفين، لابد من لجوء المؤسسة لعملية المقاصة عن طريق بنك الجزائر قصد تحقيق إجراء التسويات الدورية لتعاملها مع الغير.

- **الدفع الدولي:**

تلعب التجارة الخارجية لأي بلد دور هام في إنعاش التنمية الاقتصادية وتطورها، فهي أداة لاسترداد السلع والخدمات التي يحتاجها البلد وأداة لتصدير سلع وخدمات أخرى من البلد وتحويل الأفراد لأموالهم من إلى الخارج. ومن أدوات الدفع الدولي، نذكر الدفع بالتحويل عن طريق شبكة سويفت "SWIFT" والدفع بالتحصيل المستندي والدفع بالاعتماد المستندي والتحويل بواسطة الانترنيت.

انضمت المصارف الجزائرية النظام الدولي للاتصال سويفت "SWIFT" قصد تنفيذ أحسن وأسرع لعمليات التجارة الخارجية وللتقليل من فكرة اشتهار الجزائر بتأخر في التسديد على المستوى الدولي. وقد تمّ ربط المصارف الجزائرية بالمؤسسات الدولية وبالمصارف العالمية عن طريق بشبكة سويفت على مستوى بنك الجزائر في فيفري 1992 ليوسع بعد ذلك لمصارف أخرى، وإن كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR قد بدأ العمل ببرامج سويفت منذ سنة 1991.

3) تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بالرغم من أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حجر الأساس في قيام ونجاح واستمرارها. غير أن الدراسات وتحليل واقع هذه المؤسسات مخالف، فهي تعاني من مشاكل تمويلية عديدة متداخلة من حيث أسبابها ونتائجها. إذ تتمثل في صعوبة الحصول على قروض ميسرة من المصارف لعدم توافر الضمانات اللازمة التي تطلبها تلك المصارف، فضلاً عن عدم انتظام التدفقات المالية الداخلة ما يزيد من درجة مخاطر الائتمان الممنوح لها.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في حاجة للجهاز المصرفي للقروض لدعم الأغراض الإنتاجية لتمويل عمليات الاستغلال الجارية بتمويل رأس المال العامل وذلك بغرض الوفاء بمتطلبات التكوين السلعي والاحتياجات النقدية للتشغيل (شراء مواد أولية، شراء بضائع، دفع الأجور والمرتبات، دفع مختلف المصروفات الإدارية...)، عمليات الاستثمار بتمويل اقتناء الأصول الثابتة اللازمة لمباشرة أو توسعة العمليات الإنتاجية كالأراضي والمباني والآلات والمعدات (إنشاء مشروعات جديدة، توسيعات استثمارية في مشروعات قائمة، إحلال وتجديد الطاقة الإنتاجية للمشروعات القائمة...)، وعمليات تمويل التجارة الخارجية (لدعم عمليات الاستيراد والتصدير).

- **الحاجة لقروض الاستغلال:**

تكون قروض الاستغلال وفق نشاط المؤسسة، فنجد في دورة استغلال المؤسسات التجارية تمتد من شراء البضائع إلى غاية بيعها، بينما دورة المؤسسات الإنتاجية تبدأ بشراء المواد الأولية وتنتهي ببيع المنتجات التامة الصنع مرورا بالتخزين وتحويل المواد عبر مختلف المراحل الإنتاج، أما في دورة مؤسسات الخدمات فلا تخزين كونها تشمل على أقصر دورة استغلال. فمن الملاحظ أنه كلما كانت قيمة رأس مال العامل كبيرة كلما كانت الحاجة أقل إلى ديون قصيرة الأجل والعكس صحيح. من هنا تحتاج المؤسسة الاقتصادية لجملة قروض لتمويل دورة الاستغلال:

- **تسهيل الصندوق** عبارة عن قرض يخدم توازن خزينة المؤسسة يتجدد باستمرار وبسرعة دون الحاجة لإجراءات كبيرة، يكون سببه طارئ (كنقص في السيولة لتسديد الأجور وعدم التوازن بين مدة دين الموردين ومدة دين العملاء) ومدته في الغالب لا تتعدى 10 أيام؛
- **سحب على مكشوف** بتحويل حساب المؤسسة إلى حساب مدين في حدود معينة خلال مدة معينة، يكون سببه مزمن (كاحتراق المخازن وحدوث نزاع جبائي حاد لا يكمن تجاوزه بسهولة) لتكون مدته تتراوح بين عدة أسابيع لعدة أشهر؛
- **القرض الموسمي (قرض الحملة)** لتمويل حاجة في الخزينة متولدة عن نشاط فصلي يتميز باختلال بين الإيرادات والنفقات مما يولد حاجة عابرة في راس المال العامل التي تتجاوز إمكانيات المموليين؛
- **الخصم** هو عبارة عن قرض قصير الأجل، حيث أن المصرف يدفع مبلغ ورقة تجارية لحاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها من المدين في التاريخ المحدد، إذ يعتبر من الوظائف التقليدية للمصرف، إلاّ أنه العملية الائتمانية الأقل تطورا في الجزائر رغم أنها العملية الأكثر قدما والأكثر استعمالا من قبل المؤسسات لتعبئة الحقوق التجارية، لكن يبقى جد محدود نظرا لضيق السوق؛
- **عقد تحويل الفاتورة** "Factoring" كتقنية غير مطبقة عمليا لعدم توفر شروط تحقيقها، فعقد تحويل الفاتورة إجراء وتقنية مالية مصرفية في شكل تمويل مصرفي قصير الأجل لحقوق المؤسسة مقابل تخليها طوعا عن حقوقها بصورة كلية أو بصورة جزئية بسعر تفاوضي يدفع مسبقًا يكون عادة في الغالب أقل من القيمة المحاسبية الدفترية؛
- **والسحب على المكشوف ذي التعبئة**، تقوم المؤسسة بتحرير سند لأمر لفائدة المصرف المقرض في مقابل جعل حسابها دائنا بقيمة السند منقوصا منه المصروفات المصرفية، وبهذا لا يكون الحساب مدينا مثل ما هو الحال في السحب على المكشوف العادي من

جهة ومن جهة أخرى وجود السند لأمر كاعتراف بالمديونية اتجاه المصرف المقرض الذي يمكن أن يقوم بإعادة خصمه من مصرف آخر أو لدى البنك المركزي، وفي الجزائر يمنح هذا القرض بموافقة بنك الجزائر بسندات صندوق لا يجب أن تتعدى مدة اكتتا ـا 60 شهرا.

- **الحاجة لقروض الاستثمار**:

لتحقيق برنامج استثماري محدد متوسط أو طويل الأجل لتجديد طاقات الإنتاج للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة حـسب برنامجهـا المسطر لإتمام تمويل مشاريع الإحداث والتوسعة وتجديد المعدات؛

- **قروض الاستثمار التقليدية:** قصد تمويل مختلف استثمارات المؤسسات الاقتصادية على أساس التدفقات النقدية السنوية المتولـدة عنها بقروض متوسطة الأجل تمّـول لمدة تتراوح بين سنتين و7 سنوات وبقروض طويلة الأجل لمدة تتراوح بين 15 و40 سنة؛
- **والاعتماد الايجاري:** كقرض يتمثل في عملية كراء استثمارات (المتمثلة في معدات، أدوات، أو عقارات) ذات الاستعمال المهـني. ويستلزم المستأجر استعمال الاستثمارات المستأجرة في الأغراض التي أعدت من أجلها، والاحترام الكامل لبنود العقد. ويمر العقـد بمرحلتين أولهما فترة الإيجار تغطي فترة العقد وثانيهما فترة الخيار في ـاية العقد: إرجاع التجهيز أو شرائه، أو تجديد العقد بشروط جديدة مغايرة أخف ومبلغ إيجار أقل.

- **الحاجة لقروض التجارة الخارجية**:

تعتبر عملية تمويل التجارة الخارجية أحد إنشغالات المتعاملين التجاريين نظرا لمشاكل نقص التغطية المالية الخاصة بالتصدير والاستيراد:

- **قروض للتمويل القصير الأجل:** كقروض التمويل المسبق (التمهيدي للصادرات لتغطية الحاجيات التي تتولّد عن إعداد مخزون من السلع مخصص للتصدير أو لإنجاز خدمات بالخارج) وعقد تحويل الفاتورة الدولي وخطوط القروض الخارجية ...الخ؛
- **قروض للتمويل المتوسط والطويل الأجل**: مثل قرض المشتري وقرض المورد والاعتماد الايجاري الدولي... الخ؛
- **وقروض موجهة لترقية الصادرات**: المتمثلة في قروض البحث والتطوير، قروض تمويل المخزون بالخارج، قروض تعويض المخاطر، قروض التسبيقات بالعملة الصعبة...)، والاعتماد المستندي للتصدير والاستيراد ...الخ.

- **الحاجة لقروض بالتسبيقات**:

في غالب الأحيان، يزيد المصرف من درجة الأمان بطلب من المؤسسة المقترضة تقديم بعض الأصول كضمان للقروض، لكون هذا يقلل من المخاطر التي يمكن أن يواجهها المصرف. فلو توقفت المؤسسة المقترضة عن الدفع، جاز للمصرف -بما تقتضيه القوانين- أن يستولي عن الأصل المعين ليستخلص من قيمة الدين. فإذا زادت القيمة على مقدار الدين أعيدت الزيادة للمؤسسة المدينة المُعسرة، أما إن لم تكف قيمته لسداد الدين فإن المصرف يشترك مع الدائنين الآخرين للحصول على أموالهم من الأصول الأخرى غير المرهونة. ومن هنا يتبين لنا أنه عند تقديم القروض، يحق للمصرفي أن يطلب في مقابل ذلك ضمانات أو كفالات للحد من المخاطر المحتملة الوقوع.

- **تسبيقات على البضائع** يقدم المصرفي أموالا مقابل بضائع تسلم له كضمان في صيغة رهن، إذا يترجم بانتزاع ملكية البضائع لفائدة المصرف. وتكون هذه البضائع موضوعة غالبا في مخازن عامة معتمدة مقابل وصل إيداع يسـلم للمصرف.
- **تسبيقات على الأسواق** بغرض إتمام الأشغال أو التزويد باللوازم باتباع الإجراءات أو الطرق المسيرة للمحاسبة العمومية (كـون الأسواق العمومية هي اتفاقات حاصلة بين الدولة والجماعات المحلية أو كل مؤسسة عمومية أخرى ذات طـابع إداري)، فمـدة تسديد الفاتورات الخاصة بالإدارة طويلة جدا، يطلب المقاول من المصرف تسبيقات حول حالات الأعمال المقبولة مـن طـرف الإدارة.
- **وتسبيقات على الأوراق المالية والأوراق التجارية** موجهة للزبائن يملكون حافظة وثائق التي تعبر عن حاجـة للـسيولة، هـذه التسبيقات ممنوحة من طرف المصرف مقابل الرهن الحيازي لهذه الوثائق بنسبة 80% من مجموع الوثائق لمدة لا تتجاوز اجلها.

- **الحاجة لقروض بالتوقيع**:

يمنح المصرف توقيعه عوض تقديم أموال بغرض تمكين الزبون من تفادي أو تأجيل التسديد، ولهذا يكون المصرف ملزم بإجراء دراسة طلب القرض بنفس الجدية والدقة الموجهة لدراسة طلب القرض العادي عن طريق الصندوق، لأن هذا القرض قد يؤدي إلى خروج قيمة معتبرة من أموال خزينة المصرف عوض الزبون. و ـذا فإن القروض بالتوقيع غير قابلة لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر، فهي تعهد على شكل كفالة أو ضمان احتياطي أو قبول.

4) وضع الجهاز المصرفي الجزائري:

قبل البدء في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية والمالية، حصر التخطيط المالي دور المصارف العمومية في صلب تناقضات الدولـة كو ـا المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي الوحيد، و ـذا جعلها مجرد شباك في خدمة المؤسسات الاقتصادية العموميـة وتحت وصاية الخزينة العمومية.

وانطلاقًا من سنة 1988، استلزم برنامج الإصلاحات الاقتصادية وضع هندسة جديدة للجهاز المصرفي والمالي تتماشى ومبادئ اقتصاد السوق، فصدر القانون 90-10 المتعلّق بالنقد والقرض ليؤكد على ضرورة تعديل هذا الجهاز وإعادة النظر في نظام مؤسساته ـدف إقامة قطاع مصرفي ومالي متنوع ومتطّور يقوم على أساس علاقات جديدة مع المؤسسات الاقتصادية والسماح بدخول مصارف أجنبية منافسة.

- **إصلاحات قانون النقد والقرض رقم 90-10:**

إن إصلاح البنك المركزي هو أساس إصلاح الجهاز المصرفي كونه يقع في هرم هذا الجهاز، يتضح وجود علاقة بين المصارف بعضها البعض في قاعدة الهرم وبينهم وبين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين وأن المتعاملين من الأفراد والمؤسسات لا تتعامل مباشرة مـع البنك المركزي في قمة هذا الهرم.

أسس قانون النقد والقرض المجلس الوطني للنقد والقرض الذي خلف المجلس الأعلى للقرض والنقد ليعمل كمجلس إدارة لبنك الجزائر، فهو ملزم بتهيئة الظروف الملائمة في ميدان القرض والصرف وفق القانون. كما سمح قانون النقد والقرض بإنشاء مصارف خاصة وعمد على إصلاح محافظ المصارف العمومية ومطالبتها بالاعتماد، وأن المصارف العمومية الجزائرية التي لم تحصل على الاعتماد وفق القـانون أصبحت في وضعية غير قانونية.

من أهم الإجراءات أو النصوص التي نص عليها قانون النقد والقرض هي:

- رد الاعتبار لدور بنك الجزائر في تسيير النقد والقرض؛
- التخلي عن التسيير المركزي للموارد المالية من طرف الخزينة العمومية، وبالتالي وضع حد لرابطة التمويل بين الخزينـة العموميـة والمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- تحرير الخزينة العمومية من عبئ منح القروض، وجعل ذلك من مهام المصارف؛
- عدم إجبار مؤسسة عمومية على العمل مع مصرف معين بإلغاء التوطين المصرفي؛
- إعادة الاعتبار لقيمة الدينار؛
- التنمية وتوسيع الوساطة المالية التي تشارك في تحديد التنمية؛
- إنشاء مؤسسات مالية جديدة؛
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية؛
- وتنظيم وتطوير السوق المالي والنقدي.

- **الملامح الأساسية لتطور قانون النقد والقرض:**

تطور تقنين قانون النقد والقرض في ثلاث محطات أساسية، نلخص من خلالها أهم الملامح الأساسية لهذا التطور:

1. **القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض:**

- تسمية البنك المركزي الجزائري بـ بنك الجزائر (المادة 12)؛
- تسير بنك الجزائر من قبل محافظ وثلاث نواب ومجلس النقد والقرض كمجلس إدارة لبنك الجزائر ومراقبين (المادة 19)؛
- يعين المحافظ لمدة 6 سنوات ونواب المحافظ لمدة 3 سنوات (المادة 22)؛
- يوضح صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية (إصدار النقد، وضع أسس عمليات البنك المركزي، غرفة المقاصة، مراقبـة الصرف، اعتماد البنوك والمؤسسات المالية ...)؛
- يرسل بنك الجزائر للوزير المكلف بالمالية وضع حساباته الموقوفة في نهاية كل شهر لينشر في الجريدة الرسمية (المادة 101)؛
- يسلم محافظ بنك الجزائر لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لتنشر في الجريدة الرسمية (المادة 105)؛
- ينشر محافظ بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطورات الاقتصادية والنقدية للبلاد وتقدم للمجلس الشعبي الوطني (المادة 106)؛
- السماح للخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد القيام ببعض الأعمال المصرفية (المادة 121)؛
- كيفية الترخيص والاعتماد وسحبه للبنوك والمؤسسات المالية (المواد 127-142)؛
- تأسيس اللجنة المصرفية لمراقبة المهنة المصرفية (المواد 143-152)؛
- رفض أن يكون سعر الصرف متعدد (المادة 189)؛
- إلغاء جملة من القوانين خاصة القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962م المتضمن إنـشاء البنـك المركـزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، القانون رقم 64-111 المؤرخ في 10 أفريل 1964م المتضمن إنشاء الوحـدة النقديـة الوطنية –الدينار-، والقانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 هـ الموافق لـ 19 أوت 1986م المتعلق بتنظيم البنوك والقرض.

2. **الأمر 01-10 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 هـ الموافق لـ 27 فيفري 2001م المعدل والمـتمم لقـانون النقد والقرض (الموافق علية بالقانون 01-04 المؤرخ في 15 صفر 1422 هـ الموافق لـ 09 ماي 2001م):**

- تعديل المادة 19 بتعيين محافظ وثلاث نواب ومجلس إدارة بنك الجزائر (عوض عن مجلس النقد والقرض) ومراقبين (المادة 02)؛
- إعادة النظر في مكونات مجلس النقد والقرض: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، 3 شخصيات يعينون بمرسوم رئاسـي ويختـارون بحكم كفاءته في المسائل الاقتصادية والنقدية (المادة 10)؛
- تعويض مجلس النقد والقرض بـ مجلس إدارة بنك الجزائر (المادة 12)؛
- وإلغاء المادة 22 الخاصة بمدة تعيين المحافظ ونواب المحافظ (المادة 13).

3. **الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هـ الموافق لـ 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض:**
- إعادة صياغة كلية لقانون النقد والقرض من خلال 143 مادة؛
- يعين رئيس الجمهورية المحافظ وثلاثة نواب بمرسوم دون تحديد للمدة (المادة 13)؛
- إعادة النظر في تكوين مجلس النقد والقرض: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتين (عوضا عن 3 شخصيات) يعينان بمرسوم رئاسي ويختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية (المادة 58)؛
- واستبدال لاحقا كل التنظيمات المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 (المادة 141) وإلغاء القانون رقم 90-10 (المادة 142).

- **تحليل تطور إصلاح قانون النقد والقرض:**

من خلال قراءة تطور تقنين قانون النقد والقرض، يلاحظ أن القانون في طبعته الأولى (القانون رقم 90-10) يعد تحولا جذريا في إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري وفي علاقته مع الأعوان الاقتصاديين (تنظيم وسائل الدفع، اعتماد المؤسسات المصرفية، تسيير ونشاط بنك الجزائر، مراقبة العمل المصرفي...). بينما نجد التعديل الأول والتعديل الثاني لقانون النقد والقرض يمس إصلاح بنك الجزائر خاصة من حيث الوضع الإداري، وجعله تابعا للسلطة أكثر من إعطاءه استقلالية أكبر مع تعيين شخصيات خارجين عن بنك الجزائر يعينون بمرسوم رئاسي ويختارون بحكم كفاءته في المسائل الاقتصادية والنقدية.

5) واقع تعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المصارف:

إن المصرف مؤسسة اقتصادية تتاجر وتضارب في النقود والقروض وتسير أدوات الدفع وتتواجد في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، إذ هو لا يسهم مباشرة في العملية الإنتاجية أو تسهيل توزيع الإنتاج، ولكنه يساعد الآخرين من الأعوان الاقتصاديين في القيام بأعمالهم في مختلف المراحل وفي أي وقت.

- **تسيير المصارف لأدوات دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

من خلال تسيير المصارف لوسائل الدفع للمؤسسات الير والمتوسطة، يكون من الضروري تعريف هذه المؤسسة بالتسعيرة المصرفية والتقنيات المعروفة دوليا، فالتسعيرة المصرفية هي رسالة اتصال وجب المحافظة عليها في أحسن صورة ممكنة وأن لا تفقد معناها. وتسيير أحسن لأدوات الدف يتطلب من المؤسسة أن تكون على دراية بهذه التسعيرة وفهم الاصطلاحات المستخدمة بهدف تسيير أحسن لخزينتها بغية تدنية التكاليف وتعجيل عمليات التسوية على سبيل المثال. ومنها على سبيل المثال لا للحصر:

- يوم القيمة أو تاريخ القيمة (Jour de valeur): هو التاريخ الذي تسجل فيه العملية المصرفية، والتي تختلف عن تاريخ إجراءها، وهذا ما لا يعرفه الكثير؛
- يوم البنك (Jour de banque): هو التاريخ المرتبط بعملية خصم الأوراق التجارية، وذلك بإضافة يوم إلى عدد أيام لمدة الخصم، ونشير أن الخصم هو دفع المصرفي لقيمة ورقة تجارية قبل آجال استحقاقها أو قبل وقوع المقاصة بالنسبة للشيك على مستوى بنك الجزائر ...الخ.

الملاحظ أن نظام الدفع للمصارف الجزائرية يبقى بصراحة بدائيا، فلم يتم إدخال أساليب جديدة تذكر ما عدا نموذج الشيك الذي اعتمده بنك الجزائر سنة 1994، إضافة لعدم العمل بعد بنماذج الأمر بالتحويل التي أقرها بنك الجزائر. هذا ما يجعل رفض الشيك باعتباره وسيلة دفع يعبر عن عدم الثقة في المنظومة المصرفية بكاملها. وبالرغم من أهمية التعامل بالأوراق التجارية في العمل المصرفي، تبقى قليلة الاستعمال بين المؤسسات الاقتصادية في الجزائر. ومن جهة أخرى، تشكو عمليات المقاصة بين حسابات المؤسسات عجزا لطول آجال المعالجة بين المصارف وحتى داخل نفس المصرف.

بتحليل واقع الشيك في الجزائر، وبالرغم من اعتباره دوما وسيلة الدفع الأولى من بين مختلف وسائل الدفع الأخرى، يبقى الشيك قليل الاستعمال في الجزائر نظرا لتفضيل المتعاملين الاقتصاديين استعمال النقود الائتمانية. فيلاحظ في الجزائر رفض الشيك باعتباره وسيلة دفع يعبر عن عدم الثقة في المنظومة المصرفية بكاملها، مما كون الكثير من الانحرافات مثل ما يؤكده المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مناقشته حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية:
- لا يقبل الشيك إلا بعد التصديق علية من قبل مصرف، أي أن الوسيلة مسلمة من قبل المصرف أصبحت موضوع نزاع؛
- وطول آجال التسوية وغير المحدد أحيانا من قبل المنظومة المصرفية، وهو ما أدى للانتشار ظاهرة خصم الشيك كإجراء قصري وغير مألوف في الجزائر.

نتيجة عدم الثقة في الشيك، يلاحظ استفحال ظواهر خطيرة تهدد وجود الشيك كأداة للتسوية منها:

- تنامي ظاهرة الشيكات دون رصيد بكثرة، هنا يجب على الدولة أن تطبق القانون الخاص بالشيكات غير المسددة بكل جوانبه ولكل صرامة؛
- الاستخدام السلبي للشيك ليصبح كأداة ضمان عوض عن استخدام الأوراق التجارية الأخرى، وهو أمر غير مقبول؛

- والاستخدام الخاطئ للشيك، وحتى أن الإدارة الجزائرية تستعمل مصطلح الشيك المسطر لدلالة عمن الشيك الملغى.
وتبقى وضعية الشيك في الجزائر تثير الكثير من التساؤلات. وبسبب تفشي ظاهرة الشيكات دون مؤونة بشدة منذ عدة سنوات، هناك محاولات جادة لمحاربة إصدار شيكات دون مؤونة بفرض عقوبات وتسجيل الزبائن المخالفين في سجلات بنك الجزائر باعتبارهم زبائن غير مرغوب فيهم.
تبقى التحويلات والمقاصة قليلة الاستعمال تشكو عجزا لطول آجال المعالجة بين المصارف وحتى داخل نفس المصرف. وأن عصرنة غرفة المقاصة المشتركة بين المصارف دون شك سيسمح بتقليص مدة معالجة وسائل الدفع وفق المعايير المهنية المعمول ا دوليا.
وبالرغم من أهمية الأوراق التجارية في العمل المصرفي، لكننا نلاحظ أن استعمال السفتجة في الجزائر هو قليل جدا، إذ لم نقل منعدما، والمصارف الجزائرية لم تبادر بأي إجراء لبعث السفتجة كوسيلة دفع في المعاملات التجارية، ماعدا إذا كانت مرفوضة من الخارج في إطار التعاملات التجارية الدولية.

- **الإقراض المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

نظرا للتطورات الاقتصادية المتسارعة وتوسع السوق، ازدادت أهمية إقراض المؤسسات الاقتصادية من قبل الجهـاز المـصرفي للتمتع بحق الاختيار بين بدائل متاحة، فأصبحت المؤسسات تطالب دوما بمنتجات جديدة وتطويرها وخدمات ذات جودة وفق ما تتطلبه الشروط. هذا ما يتطلب على المصارف إعادة تنظيم نفسها على أسس تسويقية لإقراض أحسن، فالمؤسسة زبون هو أهم عون اقتصادي في نظر المصرف المقرض لكونه يأتي إليه على العموم مختارا لإشباع رغبته، فيجب أن يسعى إليه المصرف.
حتى ولو منح القرض المصرفي وفق أسس مصرفية سليمة، فإنه ينطوي على نوع من المخاطر المرتبطة بعدم تسديد القرض في الآجال اللازمة. إذ يمكن القول أن المخاطر لا يمكن تجنبها، فإن المخاطر تحسب في حقيقة الأمر عند منح القرض ولذا يقال أن مخاطر القرض لا تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة التي هي مألوفة في العمل المصرفي.

نستبق الأحداث لنؤكد أن استعمال الاعتماد الايجاري –على سبيل المثال- بما يحمله من مزايا سيكون محفـزا للمؤسـسات الـصغيرة والمتوسطة ودفعا لتنمية الاقتصاد الوطني خاصة في عصر العولمة وصعوبات الحصول للتمويل المصرفي التقليدي. فيمكن أن تكون تقنيـة الاعتماد الايجاري فعالة لدفع التنمية الاقتصادية للأمام في كل القطاعات الاقتصادية التي لا تستطيع تجهيز نفسها بمعدات وآلات.
نذكر في هذا الشأن في تنمية الفلاحة الجزائرية، فاستخدام الاعتماد الايجاري سينمي المؤسسة الفلاحية الـصغيرة والمتوسـطة ويـنعش المستثمرات الفلاحية واستصلاح الأراضي عن طريق تقديم معدات وآلات فلاحية (جرارات، شاحنات، معـدات الـرش...) سـينمي الفلاحة دون شك وتفادي استخدام التمويل في غير الفلاحة (لأن مؤسسة الاعتماد الايجاري تقدم تجهيزات وليس سيولة نقدية وتبقـى مالكة للتجهيزات) وتخفيف الضغط على المؤسسات الفلاحية لرد القروض الاستثمارية الكلاسيكية.
يتبين في الواقع أن استخدام الاعتماد الايجاري من قبل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة مناسب لتحقيق تنمية اقتصادية، إذ تعمل على توفير مناصب شغل جديدة باستمرار اكثر من المؤسسات ذات الحجم الكبير التي تعتمد على التكنولوجيا والروبوتيكية بدلا مـن العامل البشري.

الخلاصة:

أصبحت المنظومة المصرفية الجزائرية غير فعالية بسبب بقائها جامدة حول منتجات مصرفية قديمة، إضافة لضعف اسـتعمال أجهزة المعلوماتية والاتصال. فيؤكد كل مستعمل الخدمات المصرفية تأكيدا قاطعا على أن الجهاز المصرفي لا يلعب دوره كوسيط مـالي من جراء عجز تنظيميه وتسييره. وقد أبرزت مكاتب دراسات دولية قامت بتدقيق الحسابات في المصارف ضعف التسيير المصرفي لاسيما في الإعلام الآلي والمعلوماتية النقدية وفي تكوين الموارد البشرية.

إن أكثر من نصف عمال المنظومة المصرفية ينقصهم التكوين والتأهيل اللازم لممارسة العمل المصرفي فهم يعملون بصفة آلية فيجب إعداد برامج ودورات تدريبية لمواكبة التقنيات المصرفية الحديثة. ويعود سبب ذلك، أن المصرف يتأثر بكل قيد جديد يظهر داخل البلد كما أدى لتحرير التجارة وتنامي العولمة دوليا أثر في تدويل العمل المصرفي، مما يتطلب ضرورة التكوين والرسكلة المستمرة. ويبدو أن إنشاء شركة التكوين ما بين المصارف هي غير قادرة على توفير الوسائل الضرورية لتلبية حاجيات المصارف. أما المدرسة العليا للبنوك التي بدأت في العمل من 1996 لتكوين متخصصين، فإ ا مل الجانب النوعي في تكوينها. من هنا يمكن أن نلاحظ انعدام الخبرة المهنية والتكوين المصرفي الكافي لأكثر من نصف موظفي القطاع المصرفي الذي يبلغ عددهم حوالي 30.000 موظف.

من المفروض أن المصرف مؤسسة اقتصادية يجب أن لا تؤمن إطلاقا بالخطأ غير المقصود، ولا تؤمن إطلاقا بتأخر معاملة أية مؤسسة دون مبرر مقبول، فلا تؤمن إطلاقا بالإهمال والنسيان في حق أي عملية مهما كان حجمها. وعليه تكون أنشطة المصرف ترجمة حقيقية لظروف المحيط بما فيه ظروف الرواج وظروف الكساد والمنافسة، فكل الظواهر الاجتماعية والثقافية والتشريحية وغيرها تترجم عادة إلى تصرفات مالية. فيجب على المصارف التخلي عن الأشكال التقليدية لتتعامل في مجالات أوسع مشغلة ظروف التقدم التكنولوجي العالمي. وعليه سيكون من الضروري تحديث الجهاز المصرفي بمساعدة المشاركة الأجنبية.

نستطيع توجيه عدد من الانتقادات للجهاز المصرفي الجزائري في تعامله مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نلخص منها:

- التمييز في تقديم القروض بين العديد من المؤسسات؛
- الآجال الطويلة للرد على طلبات التمويل، والرفض المتكرر لمنح القروض دون مبررات واقعية، وهو ما يجعل هناك ضعف في عمليات المراقبة وتباطؤ في دارسة ملف القرض؛
- عدم التمييز بين صيغ القروض للمناطق الجغرافية والقطاعات الاقتصادية ونوعية الأنشطة الاقتصادية (استثمار، استغلال، تجارة خارجية...)؛
- اعتماد مقاييس غير شفافة في تخصيص خطوط القروض؛
- ارتفاع تكلفة التمويل، إذ أصبح على العموم لا يمكن التمييز بين الآجال قصير، متوسط، أو طويل الأجل ...الخ.

المراجع:

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،
«قدرة المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة على الابتكار
في بلدان مختارة من منطقة الإسكوا»،
ط. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

صلاح الدين حسن السيسي،
«التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد»،
ط. دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

جمال جويدان الجمل،
«تشريعات مالية مصرفية»،
ط. دار صفاء النشر والتوزيع، عمان & مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2002.

عبد المعطي رضا أرشيد & محفوظ أحمد جودة،
«إدارة الائتمان»،
ط. دار وائل للطباعة النشر، عمان، 1999.

محمد كمال خليل الحمزاوي،
«اقتصاديات الائتمان المصرفي: دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته»،
ط. منشأة المعارف (الطبعة الثانية)، الإسكندرية، 2000.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (C.N.E.S)،
لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
«مشروع التقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية:
عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي»،
الدورة السادسة عشرة، الجزائر، نوفمبر2000.

جمال جويدان الجمل،
«تشريعات مالية مصرفية»،
ط. دار صفاء النشر والتوزيع، عمان & مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2002.

زياد رمضان & محفوظ جودة،
الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك»،
ط. دار وائل للطباعة النشر، عمان، 2000.

فلاح حسن الحسيني & مؤيد عبد الرحمن الدوري،
«إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي»،
ط. دار وائل للطباعة النشر، عمان، 2000.

هالة محمد لبيب عنبه،
«إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي»،
ط. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002.

DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise,
«Droit bancaire»,
ed. Dalloz (6°ed.), Paris, 1999.

MARCHESNAY M. et FOURCADE C.,
«Gestion de la PME/PMI»,
ed. Nathan, Paris, 1997.

MIKDASHI Zuhayr,
«Les banques à l'ère de la mondialisation»,
ed. Economica, Paris, 1998.